

دليل المساهمين



رقم الإصدار : السادس

تاريخ الإصدار : 5 سبتمبر 2024م

حالة المستند : معتمد

جميع الحقوق محفوظة - بنك البلاد 2024

هذه المواد مملوكة لبنك البلاد ويمنع إعادة إنتاج أي جزء من هذه المواد أو نشرها في أي صورة منعاً باتاً سواء إلكترونياً أو آلياً بما في ذلك التصوير أو أي نظام لحفظ أو استعادة المعلومات.

محتويات الفهرس:

رقم الصفحة	المواضيع		رقم الصفحة	المواضيع		
13	حقوق المساهمين المرتبطة بالسهم:	3	3		مقدمة.	1
14-15	3.1 حقوق المساهمين في الأرباح.		5	مساهمین:	2 حقوق المساه	
16	حقوق المساهمين المرتبطة بالإفصاد.	4	6	حقوق المساهمين العامة.	2.1	
18	حقوق المساهمين المرتبطة برفع دعوى المسئولية.	5	7	الترشح لعضوية مجلس الإدارة.	2.2	
18	مراجعو الحسابات.	6	7	التواصل مع المساهمين.	2.3	
18	تطوير وتعديل الدليل.	7	8	حقوق المساهمين المرتبطة بالجمعيات العامة:	2.4	
18	الأحكام الختامية والاعتماد.	8	8	الحقوق المرتبطة بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة.	2.4.4	
			8	الحق في الحصول على المعلومات والمناقشة والتصويت.	2.4.5	
			10	النصاب القانوني للجمعية العامة للمساهمين:	2.5	
			10	نصاب الجمعيات العادية.	2.5.1	
			11	نصاب الجمعيات غير العادية.	2.5.2	
			11	أساليب التصويت في اجتماعات جمعيات المساهمين.	2.6	
			12	نتائج الجمعية العامة.	2.7	



1- مقدمة



مقدمة:

يؤكد إطار الحوكمة لبنك البلاد على حماية حقوق المساهمين التي تكفلها لهم الأنظمة واللوائح، ويشجع التعاون الإيجابي فيما بين البنك والمساهمين بهدف خلق كيان مالي ناجح وقابل للاستمرار.

تنبني علاقة الثقة بين البنك ومساهميه على أسس ومبادئ الشفافية والمصداقية والعدالة والمساواة وتمثل الشفافية عنصراً مهماً لتعزيز فاعلية البنك لأنها تتيح لمجلس الإدارة العمل بالسرعة المطلوبة عند اللزوم.

تم اعداد هذا الدليل لإرشاد المساهم لأهم حقوقه ووجباته وفق ما هو وارد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة كنظام الشركات ولائحته التنفيذية الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات، وأفضل الممارسات، وعليه فيرجع لهذه الوثائق لتفاصيل أكثر.



2- حقوق المساهمين



2- حقوق المساهمين:

2.1 حقوق المساهمين العامة:

يتوجب على البنك التأكد من الاتى:

- 2.1.1 معاملة جميع حاملي الأسهم بمعاملة متساوية فيما له علاقة بجميع الحقوق المرتبطة بتلك الأسهم.
 - 2.1.2 حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم.
 - 2.1.3 عدم التمييز بين المساهمين لذات فئة السهم وعدم حجب أي حق عنهم.
- 2.1.4 أن النظام الدساس للبنك ولوائحه وسياساته الداخلية الضوابط والإجراءات اللازمة تكفل ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، ومنها:
 - 2.1.4.1 الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم.
 - 2.1.4.2 الحصول على نصيب من موجودات البنك عند التصفية.
 - 2.1.4.3 حضور جمعيات المساهمين العامة والخاصة والدشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها.
 - 2.1.4.4 التصرف في النسهم التي بحوزتهم وفقاً لأحكام النظام.
 - 2.1.4.5 مراقبة اداء البنك وأعمال مجلس الإدارة.
- 2.1.4.6 مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والطعن ببطلان قرارات الجمعيات العامة وفق الشروط والقيود الواردة في الأنظمة واللوائح النظام الاساس للبنك.
- 2.1.4.7 الاستفسار وطلب المعلومات بما لا يضر بمصالح البنك ولا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والضوابط المنظمة وخاصة نظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
 - 2.1.4.8 اولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي يصدرها البنك مقابل حصص نقدية مالم ينص بالنظام الاساس على غير ذلك.
- 2.1.4.9 طلب الاطلاع على نسخة من النظام الأساس للبنك مالم يقم البنك بنشرها على موقعه الإلكتروني وعلى موقع السوق المالية السعودية (تداول السعودية).



2.2 الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- 2.2.1 يحق لكل مساهم الترشح لعضوية مجلس الإدارة متى ما توفرت فيه شروط الترشيح، أو ترشيح شخص آخر أو أكثر، وذلك في حدود نسبة ملكيته فى أسهم رأس المال.
- 2.2.2 يحق لكل مساهم بالجمعية العامة للبنك الاستفسار عن مؤهلات وخبرات وقدرات اعضاء مجلس الإدارة، ومناقشة حجم المكافآت والحوافز المالية التى يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.
 - 2.2.3 يحق لكل مساهم تقديم أي استفسار الى المجلس بشأن أي ممارسات غير مهنية والحصول على إفادة بشأنها.

2.3 التواصل مع المساهمين:

- 2.3.1 يؤكد مجلس الإدارة التزامه الدائم بتوفير المعلومات الوافية والدقيقة والمحدثة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقدم هذ المعلومات في الوقت المناسب من خلال عدة قنوات للتواصل من أهمها: النشر على الموقع الالكتروني للبنك وملف البنك على موقع السوق المالية السعودية (تداول السعودية) أو من خلال قنوات التواصل مع إدارة علاقات المستثمرين بالأمانة العامة للبنك ويمكن من خلال هذه القنوات الحصول على المعلومات من خلال المصادر المعتمدة.
- 2.3.2 يضمن البنك التحقق من اشتمال الموقع الإلكتروني له على ايقونة لعلاقات المستثمرين لنشر جميع المعلومات القابلة للنشر المتعلقة بالمساهمين بما في ذلك الإخطار بمواعيد اجتماعات الجمعية العامة، ومحاضر اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية.
 - 2.3.3 يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل فعال بين البنك والمساهمين يكون مبيناً على الفهم المشترك لأهداف البنك واستراتيجيته ومصالحه.
 - 2.3.4 يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على إطلاع بقية اعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.
- 2.3.5 يضمَن مجلس الإدارة في تقريره السنوي الإجراءات التي اتخذها لإحاطة اعضائه، وبخاصة أعضائه غير التنفيذيين والمستقلون بمقترحات وملحوظات المساهمين حيال اداء البنك.
- 2.3.6 لد يجوز لئي من المساهمين التدخل في اعمال مجلس الإدارة واعمال الإدارة التنفيذية للبنك مالم يكن عضواً في مجلس الإدارة أو من إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية او غير العادية وفقاً لاختصاصاتها او في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الادارة ووفق النظام.
 - 2.3.7 تتولى إدارة علاقات المستثمرين بالأمانة العامة للبنك المسؤولية عن التواصل مع المساهمين، بكل الطرق المتاحة.



2.4 حقوق المساهمين المرتبطة بالجمعيات العامة:

- 2.4.1 تعد الجمعية العامة للمساهمين هي السلطة العليا للبنك المختصة نظاماً بجميع شؤونه وتمثل الجمعية العامة المعقودة وفقاً للإجراءات النظامية جميع المساهمين وممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالبنك، وتمارس دورها وفقاً للحكام النظام ولوائحه ولائحة حوكمة الشركات والنظام اللساس للبنك، والدختصاصات المحددة للجمعية العامة سواء كانت جمعية عامة عادية أو غير عادية.
- 2.4.2 تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للبنك، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات ونظام البنك الأساس.
- 2.4.3 يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

2.4.4 الحقوق المرتبطة بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة:

على مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب البنك المركزي السعودي أو مراجعا الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) عشرة بالمائة من أسهم البنك التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العادية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، ويجب أن يبين الطلب المشار إليه في هذه الفقرة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) عشرة بالمائة من أسهم البنك التي لها حقوق تصويت، فضلا على الحالات المحددة بالنظام والنظام الأساس، وفق الضوابط المحددة.

2.4.5 الحق في الحصول على المعلومات والمناقشة والتصويت:

- 2.4.5.1 يجب أن تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول السعودية)، والموقع الإلكتروني للسوق للبنك بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية، ويجب الإعلان عن موعد ومكان انعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى البنك المركزي السعودي، والسجل التجاري وكذلك صورة الى هيئة السوق المالية في تاريخ اعلان الدعوة.
- 2.4.5.2 على مجلس الإدارة العمل على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك اختيار المكان والوقت المدد عن جدول الاجتماع وموقعه وتوقيته، ويحرر عند انعقاد الجمعية العامة



- كشفاً بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حوزتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا الكشف.
- 2.4.5.3 يجب تزويد المساهمين بمعلومات كافية قبل الموعد المحدد لاجتماعهم تمكنهم من اتخاذ قرارهم وتشمل هذه المعلومات تاريخ وموقع وجدول أعمال الجمعية العامة، إضافة إلى معلومات كاملة وفي الوقت المحدد بخصوص المواضيع التي ستناقش خلال اجتماع الجمعية العامة.
- 2.4.5.4 يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للبنك والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول السعودية) عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة الحصول على مرفقات جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة؛ وذلك لتمكينهم من الاطلاع عليها لاتخاذ قرار مدروس بشأنها. وعلى البنك تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة.
- 2.4.5.5 يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجب في كل الأحوال إتاحة التصويت التصويت الآلى للمساهمين وفقاً للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- 2.4.5.6 يحق لكل مساهم مناقشة المواضيع المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات وإذا وإذا والمساهمين بالقدر الذي لا يعرّض مصلحة البنك للضرر، وإذا وأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كاف احتكم إلى الجمعية وكان قرارها بهذا الشأن نافذا ونهائياً.
 - 2.4.5.7 يجب حضور رؤساء لجان مجلس الإدارة أو من ينيبونهم من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
- 2.4.5.8 يحق لكل مساهم حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكّل عنه شخصاً آخر في حضور الجمعية العامة، من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفى البنك أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فنى أو إدارى تابع له.
- 2.4.5.9 على المجلس عند اعداد جدول اعمال اجتماع الجمعية العامة ان يأخذ في الاعتبار المواضيع التي يرغب المساهمين في ادراجها. ويجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (10%) عشرة بالمائة من أسهم البنك التي لها حقوق تصويت اضافة موضوع او أكثر إلى جدول اعمال الجمعية العامة عند اعداده، على أن يتم إفراد كل موضوع من المواضيع المدرجة على جدول اعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين المواضيع



المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم ادراج الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها والتي تخرج عن نطاق التفويض الممنوح لمجلس الإدارة ضمن بند واحد.

- 2.4.5.10 يجب الحصول على تصويت المساهمين على كل بند على حدة.
- 2.4.5.11 للجهات المختصة كهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي، إضافة ما تراه من مواضيع إلى جدول اعمال الجمعية العامة.
- 2.4.5.12 يجوز للبنك تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه وموعد انعقاد الجمعية العامة، على أن يعلن البنك عن ذلك وفقاً للأوضاع المقررة لذلك بلائحة حوكمة الشركات سابق الاشارة إليها.
- 2.4.5.13 يلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، كما يجب إحاطتهم علماً بالقواعد التى تحكم عمل تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.
- في حال موافقة الجمعية العامة على قرار صوت عدد كبير من المساهمين وفق تقدير مجلس الإدارة ضده فعلى المجلس عند إعلان نتائج الجمعية ببيان الإجراءات التي سيتخذها لمعرفة اسباب التصويت ضد القرار.
- 2.4.5.14 يكون للمساهمين الحق بالحصول على المعلومات المتعلقة بالبنك من خلال القوائم المالية المدققة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، والتى يمكن الحصول عليها من خلال موقع البنك الالكتروني أو موقع السوق المالية السعودية (تداول السعودية).

2.5 النصاب القانوني للجمعية العامة للمساهمين:

2.5.1 نصاب الجمعيات العادية:

- 2.5.1.1 يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال البنك على الأقل.
- 2.5.1.2 يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، إذا لم يتوفر النصاب الموضح بالفقرة السابقة في الاجتماع الأول شريطة أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.



2.5.2 نصاب الجمعيات غير العادية:

- 2.5.2.1 يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال البنك على الأقل، وتعلن هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (29) من نظام البنك الأساس.
- 2.5.2.2 يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، إذا لم يتوفر النصاب الموضح بالفقرة السابقة في الاجتماع الثاني الاجتماع الثانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني الاجتماع الثاني عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (4/1) ربع رأس المال على الأقل.
- 2.5.2.3 إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع -نفسها المنصوص عليها في المادة (29)من النظام الأساس، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، شريطة موافقة الجهات المختصة.
- 2.5.2.4 يتاح للمساهمين التصويت بالأصالة أو بالوكالة أو التصويت الالكتروني، ويعطى نفس الوزن للأصوات سواء كانت بالأصالة أو بالوكالة أو بالتصويت الدلكتروني عن بعد.
- 2.5.2.5 تصدر قرارات الجمعية العامة العادية للمساهمين بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، أما قرارات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين فتصدر بأغلبية ثلثي (2\3) الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو إطالة مدة البنك أو حله قبل المدة المحددة في نظامه، أو اندماجه في بنك اخر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (4\3) الأسهم الممثلة في الاجتماع والموافقة المسبقة من الجهات الإشرافية.

2.6 أساليب التصويت في اجتماعات جمعيات المساهمين:

- 2.6.1 يعد التصويت حقاً اساسياً اصيلاً للمساهم، وعلى البنك إتاحة فرصة التصويت لجميع المساهمين دون تمييز واحاطتهم بجميع القواعد التي تحكم إجراءاته بالمعلومات الخاصة بحق التصويت بانتظام، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة استخدام هذا الحق بما في ذلك فرض مقابل مالى لحضور الجمعيات أو التصويت على قراراتها.
- 2.6.2 يطبق البنك أسلوب التصويت التراكمي عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة، وهذا الأسلوب يمنح لكل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات، ويزيد هذا الأسلوب من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق الأصوات التراكمية لمرشح واحد.



2.7 نتائج الجمعية العامة:

- 2.7.1 يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين بما في ذلك التصويت الدلكتروني وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة التي اتخذت وعدد الدصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الدجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وامين سرها.
- 2.7.2 يمكن للمساهمين الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة من خلال زيارة موقع البنك الالكتروني، كما يزود البنك المركزي السعودي ووزارة التجارة وهيئة السوق المالية بنسخة من محضر الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاده.
 - 2.7.3 يجب الإعلان للجمهور واشعار الهيئة والسوق بنتائج اجتماع الجمعية العامة فور انتهائها، وفقا للضوابط التي تحددها الهيئة.



3. حقوق المساهمين المرتبطة بالسهم



3. حقوق المساهمين المرتبطة بالسهم:

3.1 حقوق المساهمين في الأرباح:

- 3.1.1 يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفَّذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. (وفقاً للمادة (9) من لائحة حوكمة الشركات المحدثة).
- 3.1.2 مع مراعاة حكم الفقرة (3-1-7) يجوز للبنك توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وذلك وفقاً للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وتعليمات الجهات التنظيمية ذات الصلة.
- 3.1.3 يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال خمسة عشر يوما (15) من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.
 - 3.1.4 يتم إصدار أسهم المنحة بعد إقرارها من قبل الجمعية العامة غير العادية بناءً على توصيات مجلس الإدارة.
 - 3.1.5 يضع مجلس الإدارة سياسة واضحة بشأن توزيع ارباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والبنك وفقاً لنظام البنك الأساس
- 3.1.6 توزع أرباح البنك السنوية الصافية التي تحددها الجمعية العامة بعد خصم كل المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الدحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتوجيهات البنك المركزي السعودي على النحو التالي:
 - 3.1.6.1 تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين، ويقوم البنك بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة.
- 3.1.6.2 يرحل ما لا يقل عن (25%) خمسة وعشرون بالمائة من المتبقي من الأرباح الصافية بعد خصم الزكاة للاحتياطي النظامي النظامي إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع.
- 3.1.6.3 يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الدحتياطي النظامي والزكاة مبلغ لا يقل عن (5%) خمسة بالمائة من راس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة. وإذا كانت النسبة المتبقية من



- الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة، لا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.
- 3.1.6.4 يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (1, 2, 3) من هذا البند على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة، وتقرره الجمعية العامة.
- 3.1.7 مع مراعاة ما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للبنك توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء المتطلبات التالية:
 - 3.1.7.1 أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.
 - 3.1.7.2 أن يكون البنك ذا ربحية جيدة ومنتظمة.
 - 3.1.7.3 أن يتوفر لدى البنك سيولة معقولة وأن تستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
- 3.1.7.4 أن يتوفر لدى البنك أرباح قابلة للتوزع وفقا لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.



4. حقوق المساهمين المرتبطة بالإفصاح:



4. حقوق المساهمين المرتبطة بالإفصاح:

- 4.1 يجب ان يكون الافصاح للمساهمين دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق، وباتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل، وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.
- 4.2 يجب على البنك ان يبلغ هيئة السوق المالية والجمهور من دون تأخير بأي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وقد تؤثر في اصوله وخصومه او في وضعه المالي او المسار العام لأعماله او الشركات التابعة ويمكن بدرجة معقولة أن تؤدي إلى تغير في سعر الورقة المالية او تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين.
- 4.3 على البنك الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية للبنك للهيئة وللجمهور طبقاً للضوابط والتعليمات ذات الصلة.



- 5. حقوق المساهمين المرتبطة برفع دعوى المسئولية:
 - 6. أحكام عامة:
 - 7. تطوير وتعديل الدليل:
 - 8. الأحكام الختامية والاعتماد:



5- حقوق المساهمين المرتبطة برفع دعوى المسئولية:

للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. وفق الضوابط والأحكام المنظمة ذات الصلة.

6- احكام عامة:

جاءت بنود هذا الدليل لتعبر عن الأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط الصادرة من الجهات التنظيمية الملزمة السارية حال صدورها أو تعديلها، وفي حال صدور أي تعديلات عليها أو ظهور اختلاف بينهما يتم الالتزام بما يستجد وملزم فى المواعيد المحددة للالتزام به، ويتم تحديثه بناء عليها.

7- تطوير وتعديل الدليل:

- 7.1 يندرج هذا الدليل تحت إطار الحوكمة للبنك المقر من مجلس الإدارة وهو متاح لجميع المساهمين
- 7.2 يتم اعتماد هذا الدليل وأي تعديلات عليه من مجلس الإدارة ومراجعته دوريا وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات ولوائحه وإصدارات البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية وغيرها ذات الصلة ووفق أفضل الممارسات.



8- الأحكام الختامية والاعتماد:

- 8.1 صدر دليل المساهمين باللغة العربية.
- 8.2 يتم مراجعة وتحديث دليل المساهمين بصفة دورية كل سنة أو كلما دعت الحاجة لذلك.
- 8.3 تم اعتماد دليل المساهمين اللصدار اللول من قبل مجلس الإدارة بتاريخ 2010/05/10م.
- 8.4 تم تحديث واعتماد دليل المساهمين باللغة العربية من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه الثاني والستون والمنعقد بتاريخ 2016/09/05م.
- 8.5 تم تحديث واعتماد دليل المساهمين باللغة العربية من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه الثامن والستون والمنعقد بتاريخ 2017/09/18م.
- 8.6 تم تحديث واعتماد دليل المساهمين باللغة العربية من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه الخامس والسبعون والمنعقد بتاريخ 2018/09/17م.
- 8.7 تم تحديث واعتماد دليل المساهمين بقرار مجلس الإدارة رقم (ق م 7 (هـ) BOD/2021/09 الصادر باجتماعه رقم 2021/12/19 بتاريخ 2021/12/13م، بناء على توصية لجنة الالتزام والحوكمة تعديلات دليل المساهم ليتوافق مع الأنظمة واللوائح المنظمة.
- 8.8 تم اعتماد المراجعة الدورية وتحديث دليل المساهمين بقرار مجلس الإدارة رقم (ق م 9 (د) 80D/2024/05) بتاريخ 2024/09/05م، بناء على توصية لجنة الالتزام والحوكمة تعديلات دليل المساهم ليتوافق مع الأنظمة واللوائح المنظمة.
 - 8.9 موعد المراجعة الدورية القادم للدليل هو الربع الثالث 2026م او متى دعت الحاجة ايهما أقرب.

أمين عام البنك رئيس مجلس الإدارة

يوسف بن محمد الخليوي يوسف بن محمد السبيعي